

إستناداً الى احكام المادة (الخامسة / ثامناً - ١) و المادة (الرابعة والعشرين / ثانيا) من قانون هيئة النزاهة لاقليم كورديستان - العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، إصدارنا التعليمات الاتية :-

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
تعليمات الكشف عن الذمة المالية

- المادة (١) :- يقصد بالكلمات والعبارات الاتية المعاني المبينة ازاها لاغراض تطبيق هذه التعليمات :-
- اولاً: الاقليم : اقليم كورديستان □ العراق .
- ثانياً: البرلمان : برلمان الاقليم .
- ثالثاً: الهيئة : هيئة النزاهة لاقليم كورديستان - العراق .
- رابعاً: رئيس الهيئة : رئيس هيئة النزاهة لاقليم كورديستان - العراق .
- خامساً: المكلف : هو الملزم بتقديم كشف مصالحه المالية طبقاً لاحكام هذه التعليمات .
- سادساً: المكلف ذو الوظيفة المؤقتة : هو المكلف الذي ينتخب او يعين او يمنح الثقة او ينسب او ينتدب لشغل وظيفة او منصب لفترة زمنية معينة ، كرئيس الاقليم ونائبه ورئيس الوزراء والوزراء واعضاء البرلمان والمحافظون واعضاء مجالس المحافظات وغيرهم .
- سابعاً: المكلف ذو الوظيفة الدائمة : هو المكلف الذي يشغل وظيفة او منسبا رسمياً بشكل دائمى دون ان يتحدد اشغاله له بمدة زمنية معينة ، كالقضاة واعضاء الادعاء العام ووكلاء الوزارات والمدراء العاميين ومعاونيهم والضباط والمحققين .
- ثامناً: الاولاد التابعون : هم اولاد المكلف القاصرين وغير المتزوجين والاولاد المتزوجين غير المستقلين من الناحية المالية عنه .
- تاسعاً: التقرير: تقرير الكشف عن المصالح المالية .
- عاشراً: قانون الهيئة : قانون هيئة النزاهة لاقليم كورديستان □ العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المعدل .
- المادة (٢) :- يعد (مكلفاً) بتقديم كشف مصالحه المالية كل شخص يشغل احد المناصب الاتية :-
- اولاً: رئيس الاقليم ونائبه .
- ثانياً: رئيس البرلمان ونائبه والسكرتير والاعضاء .
- ثالثاً: رئيس وزراء الاقليم ونائبه .
- رابعاً: الوزراء في الاقليم ومن هم بدرجتهم ووكلاء الوزارات في الاقليم ومن هم بدرجتهم .
- خامساً: رئيس الهيئة ونائبه ومدراءها وجميع المحققين فيها .
- سادساً: اصحاب الدرجات الخاصة ووكلائهم ومعاونيهم .

سابعاً: المدراء العامین ومعاونیهم .

ثامناً: القضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين والمحققين .

تاسعاً: ضباط حرس الاقليم والامن الداخلي من رتبة مقدم فما فوق والضباط والمفوضين الذين يمارسون اعمال التحقيق .

عاشراً: المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية واعضاء مجالس المحافظات والاقضية والنواحي ورؤساء البلديات واعضاء المجالس البلدية .

حادي عشر: اي شخص يشغل منصب مدني او عسكري ترى الهيئة ضرورة شموله بتقديم تقرير كشف المصالح المالية .

المادة (٣) :-

يقدم المكلف- سواء اكان ذو وظيفة دائمة او مؤقتة - (التقرير الاول) عن مصالحه المالية ومصالح زوجه واولاده التابعين له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توليه او انتخابه او تعيينه او نقله او انتدابه او اعادته او تنسيبه او تكليفه لأول مرة في منصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير.

المادة (٤) :-

يقدم المكلف ذو الوظيفة الدائمة (تقريراً دورياً) كل ثلاث سنوات مادام يشغل المنصب او الوظيفة الدائمة يحدث فيه المتغيرات التي حصلت او وقعت خلال السنوات التالية لتقديم تقريره الاخير في مصالحه المالية او مصالح زوجه او اولاده التابعين له.

المادة (٥) :-

يقدم المكلف- سواء اكان ذو وظيفة دائمة ام مؤقتة- (تقريراً ختامياً) عن المتغيرات الاخيرة في مصالحه المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انقطاع صلته بالمنصب او الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير.

المادة (٦) :-

اولاً: يلزم المكلف بتضمين التقرير كشفاً بما يملكه هو وزوجه واولاده التابعين له من عقارات ومنقولات ودخل مالي وارصدة في المصارف واسهم وسندات وحقوق معنوية داخل الاقليم وخارجه.

ثانياً: يحدد رئيس الهيئة نموذج وشكل التقارير وتفاصيل المعلومات المطلوبة فيها.

المادة (٧) :- يملأ المكلف (التقرير الاول) وفقاً للنموذج المعد من قبل رئيس الهيئة متضمناً البيانات الاتية :-

اولاً: اسمه الرباعي واللقب واسم الثلاثي للأُم ، وعنوان سكنه الحالي ورقم الهاتف والبريد الالكتروني وتاريخ الميلاد، والمنصب او الوظيفة التي يتولاها والجهة الرسمية التي يتبعها.

ثانياً: اسماء زوجه واولاده و والديه واخوته واخواته وتولداتهم وعناوينهم ومهنهم او وظائفهم واماكن عملهم.

ثالثاً: ارقام ومساحات و صنف و جنس العقارات التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له وعناوينها البلدية سواء اكانت ملكية مستقلة او مشاعة، ومقدار ملكيتهم فيها.

رابعاً: ارقام واوصاف المركبات والاليات والمكائن التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له سواء اكانت ملكية مستقلة او مشاعة ومقدار ملكيته فيها.

خامساً: الاسهم والسندات التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له.

سادساً: اوصاف المنقولات الاخرى التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له، اذا زادت قيمتها كل منها عن مليون دينار سواء اكانت ذهب او مجوهرات او حيوانات او غيرها.

سابعاً: الاموال المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع.

ثامناً: عقود التأمين بانواعها.

تاسعاً: المبالغ النقدية سواء اكانت في حيازتهم او مودعة في المصارف.

عاشراً: المناقصات والعقود الحكومية التي احيلت - خلال السنة المنقضية - بعهدة المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له، او بعهدة شركة لهم او لاحدهم فيها مساهمة او شراكة، او كان احدهم مديرها المفوض او رئيس مجلس ادارتها او احد اعضاء مجلس الادارة فيها او وكيل عنها.

احد عشر: اي دخل يزيد على مليون دينار او ما يعادله تسلمه او قبضه المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له من غير القطاع العام خلال السنة المنقضية.

اثني عشر: مقدار اجمالي الرواتب والمخصصات التي يقبضها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له من القطاع العام.

ثلاثة عشر: الهدايا او الهبات سواء اكانت نقدية او عينية التي قدمت - خلال السنة المنقضية - للمكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له من اي شخص او مؤسسة او شركة او منظمة اخرى اذا تجاوزت قيمتها (٣٠٠) الف دينار، عدا هدايا وهبات الاقارب من الدرجتين الاولى والثانية.

اربعة عشر: اي قرض او دين على المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له يزيد عن مليون دينار.

خمسة عشر: اسماء واوصاف الشركات والمؤسسات والمعامل والمشاريع التجارية التي يملكها المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له، ومقدار مساهمته او حصته في كل منها.

ستة عشر: اسماء واوصاف الشركات والمعامل والمؤسسات والمشاريع التجارية التي يكون المكلف او زوجه او احد اولاده التابعين له مديراً مفوضاً لها او رئيساً لمجلس ادارتها او وكيل عنها.

المادة (٨) -:

اولاً: يملأ التقرير الدوري بالمتغيرات في مصالحه ومصالح زوجه واولاده التابعين له التي حصلت خلال السنوات التالية لتقديم تقريره الاخير وفقاً للنموذج والارشادات المعدة من قبل الهيئة.

ثانياً: يملأ التقرير الختامي بالمتغيرات التي حصلت بعد التقرير الاخير الذي قدمه المكلف في مصالحه ومصالح زوجه واولاده التابعين له .

المادة (٩) :-

اولاً: يملأ التقرير بجميع المعلومات المطلوبة بخط واضح او بالالة الطابعة ، ويجوز استخدام صفحات اضافية عند الحاجة.

ثانياً: يوقع المكلف جميع صفحات التقرير مؤرخا، وتختم بمختم دائرته، وتسلم التقرير للهيئة لقاء وصل.

المادة (١٠) :-

اولاً: تعيد الهيئة التقارير التي تراها غير موقعة كلياً او جزئياً لتوقيعها واعادتها.

ثانياً: اذا سهي المكلف عن تدوين بعض المعلومات المطلوبة، فللهيئة طلبها منه بكتاب يوجه اليه خلال مدة تحددها.

ثالثاً: تحرك الدعوي الجزائية ضد المكلف اذا امتنع عن تزويد الهيئة بالمعلومات او البيانات المطلوبة وفقاً للبند

(ثانيا) من هذه المادة خلال المدة التي حددتها الهيئة، بعد انذاره بتقديمها خلال مدة اخري بكتاب يبلغ

اليه وفقاً لاحكام التبليغات في قانون المرافعات المدنية.

المادة (١١) :-

اولاً: تحرك الهيئة الدعوي الجزائية وفقاً لاحكام المادة التاسعة عشرة من قانون الهيئة ضد المكلف الذي يتخلف

عن تقديم تقرير كشف مصالحه المالية لمدة تزيد على ثلاثة اشهر في المواعيد المقررة من قبل الهيئة.

ثانياً: لا يجوز تحريك الشكوي ضد المتخلف عن تقديم كشف مصالح المالية وفقاً للبند (اولا) من هذه المادة الا

بعد انذار المكلف بكتاب رسمي تصدره الهيئة، تدعوه فيه الي تقديم التقرير خلال مدة تحددها، يبلغ اليه وفقاً

لقواعد التبليغات في قانون المرافعات المدنية.

المادة (١٢) :-

تحرك الهيئة الدعوي الجزائية وفقاً لاحكام المادة (التاسعة عشرة) من قانون الهيئة على كل مكلف تعمد:-

اولاً:- اعطاء بيانات غير صحيحة مؤثرة في تقرير كشف المصالح المالية.

ثانياً:- عدم ذكر مصالح او اموال مملوكة له او لزوجه او لاحد اولاده التابعين له في تقارير كشف

المصالح المالية.

المادة (١٣) :-

تتحري قسم الكشف عن المصالح المالية في الهيئة مدي دقة المعلومات والبيانات التي يقدمها المكلفون في تقارير

الكشف عن مصالحهم المالية، وتتقصي المعلومات عن اموالهم في داخل العراق وخارجه للتحقق من عدم اغفال

ذكر بيانات معينة، وتراقب حالات تعارض المصالح فيها.

المادة (١٤) :-

تشعر قسم الكشف عن المصالح المالية المكلف بكتاب رسمي يوجه اليه باكتشاف اي اموال او مصالح لم يذكرها في

كشف مصالح المالية وتطلب بيان رأيه فيها.

المادة (١٥) :-

تقوم قسم الكشف عن المصالح المالية بتدقيق ومقارنة التغييرات والتطورات في ثروة المكلف او ثروة زوجته او ثروة ايا من اولاده التابعين له، وملاحظة مدي وجود اي زيادة كبيرة فيها طرأت بعد توليه الوظيفة العامة او التكاليف العام او قيام الصفة، لا تتناسب مع مواردهم المشروعة، وله الاستعانة في ذلك بالخبراء من القطاعين العام والخاص.

المادة (١٦) :-

تتولي الهيئة التحقق من مصادر اموال المشمولين باحكام قانون الهيئة سواء اكانت مسجلة باسمهم او باسماء غيرهم وسواء اكانت في حيازتهم او حيازة الغير ما دامت ملكيتها تعود اليهم.

المادة (١٧) :-

اذا ظهر لقسم الكشف عن المصالح المالية وجود زيادة كبيرة في ثروة المكلف او ثروة زوجته او احد اولاده التابعين له لا تتناسب مع مواردهم المشروعة ، او نسبت لاحد المشمولين باحكام القانون كسبا غير مشروعاً، فعليه ايداع جميع الاوليات والوثائق والادلة والبيانات الى مديرية التحقيقات في الهيئة، لتحريك دعوي الكسب غير المشروع ضد من تنسب اليه كسبا غير مشروعاً امام قاضي التحقيق المختص مباشرة.

المادة (١٨) :-

تعاون دائرة الوقاية والشفافية مديرية التحقيقات في تحري اموال المتهم بالكسب غير المشروع و اموال زوجته واولاده التابعين له لايقاع الحجز الاحتياطي عليها او لاجل استرداد الكسب غير المشروع منها بمقدار استفادة كل منهم.

المادة (١٩) :-

للهيئة نشر تقارير كشف المصالح المالية للاشخاص الذين يحكم عليهم بجريمة فساد، والسماح للجماهير والاعلام بالاطلاع عليها او استنساخها.

المادة (٢٠) :-

تجمع دائرة الوقاية والشفافية جميع المعلومات والبيانات والارقام والحقائق عن اجراءات الكسب غير المشروع والكشف عن الذمة المالية، وتعارض المصالح، وتحللها، وتصدر تقريراً سنوياً بالمؤشرات والحقائق المستقاة منها، تتيحه للاعلام والجماهير.

المادة (٢١) :-

تلغي تعليمات الكسب غير المشروع الصادرة من هذه الهيئة المرقمة (١) لسنة ٢٠١٣.

المادة (٢٢) :-

تعد هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د . احمد انور محمد

رئيس هيئة النزاهة لاقليم كوردستان